بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم • وبعد فهذه رسالة لطيفة •
وفوايد شريفة • يحتاج الى معرفتها الفقيه • ويسال عنها
الفاضل النبيه • في معرفة الدرهم والدينار والمثقال •
والوسق والصاع والمد والارطال • المختلف اوزانها
في البلاد الاسلامية • والبلدان الافاقية • وغير ذلك
فنبدا اولا بمعرفة الدرهم ان الارطال مضبوطة بالدرهم
الوزني والمراد به درهم الاسلام المعتبر به نصب الزكاة
والديات والكفارات وغيرها قال النووي قال اصحابنا
وغيرهم من العلما لم يتغير الدينار في الجاهلية والاسلام
واما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية
وطبرية وغيرهما فالبغلية منسوبة الى ملك يقال له راس
البغل وهو ثمانية دوانيق والطبرية منسوبة الى طبرية
بالشام كل درهم اربعة دوانيق فجعلت في الاسلام ستة
دوانيق واجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير قيل كان
التقدير في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن بني امية
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كل درهم ستة دوانيق
كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة
وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد من الحبة الشعيرة المتوسطة
التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما طال ودق والدينار اثنان
وسبعون حبة قال ابو كامل الحاسب والدينار في اصطلاح العالم
وزنه درهم وثلاثة اسباع درهم ووزن الدرهم نصف وخمس دينار
فالدينار عشرة اجزا والدرهم سبعة اجزا ونسبة احدهما الى الاخر
واحد وثلاثة اسباع او سبعة اعشار قال وفي اصطلاح اهل بغداد
جعلوه عشرين قيراطا والقيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين
حبة قال واهل الشام يجعلون الدينار احدى وعشرين قيراطا وثلاثة
اسباع

اسباع قيراط والقيراط اربع حبات والاصطلاح الجاري
في مصر والشام وما وافقهما ان القيراط جزء من اربعة
وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه مخرجه اربعة وعشرون
وان الحبة ثلث قيراط وانها جزء من اثنين وسبعين جزءا
من الواحد اي ثمن تسعه مخرجها اثنان وسبعون وان
الدانق ثمن الحبة وسدس القيراط وانه جزء من مائة واربعة
واربعين والمثقال هو الدينار لم يختلف في الجاهلية والاسلام
والرطل بكسر الراء وفتحها لغتان مشهورتان والكسر اجود قال
النووي في تهذيبه اطلق اصحابنا الرطل في كتبهم فالمراد به رطل بغداد وفي
وتحريره ... لا يحرجوا الشهرته فلا حاجة الى تقييده فاقول اما الرطل
العراقي فزنته مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم على الاصح واوقيته عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو سبعة
مثاقيل ونصف وسبعون مثقالا او هو اي الرطل العراقي سبع
الرطل الدمشقي ونصف سبعه واما الرطل الدمشقي فزنته ستمائة
درهم واوقيته خمسون درهما والرطل صفد الرطل الدمشقي واما
الرطل القدسي وما وافقه كالنابلسي والحمصي فزنته الف وثمانمائة
مائة درهم واوقيته ستة وستون درهما وثلثا درهم واما الرطل
الحلبي والبيروتي والحموي فزنته سبعمائة درهم وعشرون
درهما واوقيته ستون درهما واما الرطل المصري وما وافقه
كالمكي والمدني نسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم مائة درهم
واربعة واربعون درهما واوقيته اثنا عشر درهما واما
الرطل الاسكندري الذي يتعامل به اهل الاسكندرية
واهل العريش وغيرهم حكاه ابو كامل شجاع بن مسلم
الحاسب في كتابه المفتاح في علم الحساب فزنته مائة درهم
واوقيته خمسة وعشرون درهما واما الرطل البعلي وما وافقه
فزنته تسعمائة درهم واوقيته خمسة وسبعون درهما واما
الرطل البحري فزنته الف درهم وثمانمائة درهم واوقيته

صفت
كان النابلسي
واما رطل الاذن ... وستون ثمانية درهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)